

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

The controlling role of the National Authority for the Protection of Personal Data

بلحاجي أحمد

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

Ahmbel2024@gmail.com

زاير إلهام*

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

zair.ilhem@univ-oran2.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/24

الملخص:

نحاول في هذه الورقة البحثية التطرق للطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و ذلك بتصنيفها من بين الهيئات الإدارية التي يعرفها النظام الإداري الجزائري. وتحديد الاختصاصات و الميكانيزمات التي زودها بها المشرع قصد ضبط عملية معالجة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين من طرف المتدخلين في معالجتها، ناهيك عن تحديد الولاية القضائية في البت في المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة ممارسة هذه السلطة لصلاحياتها التنظيمية التي زودت بها قصد ممارسة اختصاصها الضبطي الممنوح لها بموجب القانون.

الكلمات المفتاحية: السلطة، الضبط، المعطيات، الاختصاص التنظيمي، المعالجة، الشخص الطبيعي.

Abstract:

In this research paper we attempt to deal with the legal nature of the national authority, to protect data of personal nature by classifying it among administrative bodies; which are hampered by Algerian administrative system . Also, determine areas of competence and mechanisms provided to the legislator; to adjust the data- processing concerning natural persons by interveners in its handling . As well as the determination of jurisdiction in adjudicating disputes that may arise from exercising such authority for its regulatory jurisdiction granted by law .

المقدمة:

إن الدستور الجزائري لسنة 1996¹ المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر 2020، في المادة 33 منه،² نص على تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، فالمشرع الدستوري لم يصرح و يفصح صراحة على أنه يتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو انخرط بطريقة غير مباشرة فيه هذا من جهة، و من جهة أخرى فهو ميثاق للحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، ينظم الحقوق تنظيمًا سلبيًا للفرد دونما أي عون يقدمه المجتمع، من شأنه تسهيل مهمة صاحب الحق، فبالنتيجة يهتم بالفرد فقط دون المجموعات الجماعية.³

فهذا الدستور يحتوي على مجموعة من المبادئ العامة (من المادة 32 إلى المادة 73) التي أصبحت بموجب التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر سنة 2020 منصوص عليها من المادة 34 إلى المادة 77 و تتعلق بالعديد من الحقوق و الحريات، فمن بينها نجد حقوقًا لصيقة بالشخص، كالمعلومات المتعلقة بهويته الشخصية أو الوراثة أو الدينية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية و منها ما هو متعلق بحياته الخاصة كالمراسلات و الاتصالات الخاصة.

لذا نجد المشرع الدستوري في المادة 46 فقرة 04 من دستور 1996 المعدل و المتمم، التي أصبحت تقابلها المادة 47 فقرة 04 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر سنة 2020، تنص على أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي و تطبيقًا لهذه المادة أنشأ المشرع سلطة تضبط طرق معالجة هذه المعطيات و ذلك بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هجرية الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

فمن هنا تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع لتعلقه بحق من الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، ألا وهو الحق في حرمة حياته الخاصة، التي التدخل فيها من طرف الغير بالمعالجة أو المساس ببعض المعطيات و المكونات و المعلومات الخاصة بها يخضع لضوابط و محاذير و حدود معينة لا بد من معرفتها، لذلك تم إنشاء خصيصا سلطة ضابطة تتكلف و تعكف على هذه المهمة الحساسة و المعقدة التي يتوخى منها حماية الأشخاص الطبيعيين من العبث و المساس بالمعلومات

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الشخصية الخاصة بهم لاستغلالها لأغراض اقتصادية و أمنية و علمية و ثقافية و من هنا تبرز أهداف البحث الذي عن طريقه يتم تسليط الضوء و التعريف بهذه الهيئة الجديدة في المنظومة التشريعية للجزائر سواء بالنسبة للمواطن و المتعامل الذي يباشر عملية معالجة للمعلومات الخاصة به و كذا إبراز دورها الحمائي و الوقائي من خلال إبراز الصلاحيات التي تتمتع بها و عليه، فما هي الطبيعة القانونية للسلطة المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و صلاحياتها القانونية ؟

للإجابة على هاته الإشكالية نتبع المنهج التحليلي الوصفي، بإظهار ماهية هذه السلطة و الصلاحيات التي زودها بها المشرع للقيام بالمهام الموكلة أو المسندة لها بموجب القانون، و ذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، كما نبرز القضاء المختص في النظر في المنازعات الناشئة بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها، على أن يتم تقسم دراستنا الى مبحثين : المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اما المبحث الثاني خصصناه لل ولاية القضائية في الفصل في النزاعات الناشئة عن الاختصاص التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي من الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي والتي تعكف المواثيق الدولية و الدساتير و القوانين الداخلية للدول على حمايتها و صيانتها. فهي كل معلومة بصرف النظر عن دعامتها تتعلق بشخص طبيعي معروف أو قابل للتعرف عليه، تخص رقم تعريفه أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية (الجسدية) أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية (الحياة العاطفية أو الأسرية).

نظرا لأهميتها نجد المشرع الجزائري سن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 م، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي في ظله أنشئت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي ندرس ماهيتها في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، بحيث نتناول بالدراسة و التحليل في المطلب الأول منه الطبيعة القانونية لهذه السلطة و تشكيلتها، بتحديد تكييفها القانوني و في أي هيئة من الهيئات المتواجدة في الدولة تتدرج، التي بعد تحديدها نعالج كذلك تشكيلتها البشرية التي تتألف منها، التي

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بدورها تتأثر عند تعيين أعضائها بطبيعة هذه الهيئة، أما في المطلب الثاني منه نعالج الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئة و الذي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و تشكيلتها

نتناول بالدراسة في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، التكييف القانوني لهذه الهيئة بتحديد طبيعتها القانونية بتحديد وصفها القانوني بهدف إدراجها في ظل أي هيئة أو جهاز من أجهزة الدولة تصنف و هذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني منه نبرز فيه تشكيلتها البشرية التي تتألف منها و التي تتأثر بطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي

إنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادة 22 منه نجدها تنص على أنه " تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه" السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري".

فتبعا لهذا نجد المشرع الجزائري في هذه المادة المذكورة أعلاه، حدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة الحامية لهذا المجال من الحقوق، بإعطائها وصف السلطة الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية، التي تنبثق عنها مقومات الاستقلال المالي و الإداري. فانطلاقا من طبيعتها فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، الصلاحية التي تعد من اختصاص السلطة التنفيذية.⁴

لقد عرف الفقه السلطات الإدارية المستقلة منذ أكثر من قرن، فقد كتب عنها الفقيه هوريو (Hauriou) سنة 1896م و ذلك في معرض بحثه في الطبيعة القانونية للجان الامتحانات والمباريات معتبرا إياها سلطات إدارية تتشابه مع المحاكم من دون أن تكون لها صفة قضائية، إنما سلطات إدارية تتمتع بنوع من الاستقلالية و لها سلطة القرار لكنها ليست بسلطات إدارية مستقلة بشكل تام عن الدولة،

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لأنها جزء من الإدارة و تخضع لمبدأ السلطة التسلسلية بحيث تكون تابعة لوزارة معينة بالذات. فالتحليل الذي أعطاه الفقيه هوريو هو على درجة من الأهمية، لأنه يشكل قرينة على أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لقاعدة التسلسل الهرمي المعتمد في إدارات الدولة و إنما تتمتع باستقلالية تامة عن الجهاز الإداري . أما الفقيه أتان (Autin) يرى أن مجرد خضوع هذه السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري يعتبر كافيا لاعتبارها سلطات إدارية مستقلة.⁵

قد عرفت هذا النوع من السلطات الإدارية الحامية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى الأدوات القانونية الدولية فالاهتمام بمشكل الجرائم المعلوماتية بدأ في مطلع الثمانينات حيث تبنى المجلس الأوروبي اتفاقية حماية المعطيات الشخصية لسنة 1981 وكان ذلك بدافع حماية الحقوق والحريات الشخصية من أي استعمال مغرض لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁶

إن إدراج السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من ضمن السلطات الإدارية المستقلة، ينسحب بالتأثير على تركيبتها البشرية التي ندرسها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن أحكام المادة 23 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، أوردت و حددت تشكيلة متنوعة لهذه الهيئة، و هذا نظرا لأنها سلطة إدارية مستقلة تفرض المتطلبات و الضرورة العملية أن تكون تشكيلتها تتسم بالتنوع والتعدد و عليا هي تتألف من ثلاثة (03) شخصيات، من بينهم رئيسها يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية المختصة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و ثلاثة (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل (01) عن وزير الدفاع، ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية، ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل (01) عن وزير العدل حافظ الأختام، ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة، ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل (01) عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن هؤلاء الأعضاء يختارون حسب اختصاصهم القانوني و / أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد، و قبل تنصيبهم و نظرا لحساسية وظائفهم يؤدون اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 24⁷ من القانون رقم 07-18 .

ما يلاحظ على التشكيلة البشرية لهذه الهيئة الإدارية المستقلة الضابطة لهذا المجال المتعلق بحقوق الأشخاص الطبيعيين، أنها تتسم بالتنوع و التعدد و أغلبية أعضائها بما فيهم رئيسها، يتم تعيينهم من طرف الجهاز التنفيذي، وهذا نظرا لأن صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة هي اقتطاع لجزء من صلاحيات السلطة التنفيذية فرضه تطور وظيفة الدولة، من دولة راعية (Etat providence) التي تحولت إلى دولة حديثة متدخلة و ضابطة تعمل على ضمان و حفاظ التوازنات الكبرى، لذا نجد أن أعضاءها يتم تعيينهم من طرفها.

المطلب الثاني: الاختصاص التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الاختصاص التنظيمي الموكل لهذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لكيفية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ينقسم إلى قسمين، أولهما هو الاختصاص التنظيمي المباشر يماثل و يقترب من التنظيمات الصادرة عن الوزير الأول، ما سندرسه في الفرع الأول، أما الثاني هو الاختصاص التنظيمي غير المباشر، الذي هو الصلاحية التي تؤثر في القوانين و التنظيمات المتعلقة بهذا المجال و نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات

الطابع الشخصي

إن المغزى من سن القانون 07-18، الذي من بين بعدياته العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 هجرية الموافق ل 16 ماي 1989، هو بقصد تحديد القواعد الحامية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية و حرمة الحياة الخاصة و الحريات العامة، بحيث لا تمس حقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم.

إن هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالشخص الطبيعي متنوعة، قد تتعلق بالأصل العرقي أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بحالته البدنية أو العقلية، بما فيها المعطيات الجينية كالصفات الوراثية للأشخاص، و قد تتعلق بالحياة الأسرية أو العاطفية للشخص و تبعا له يجب التمييز بين البيانات و المعطيات، فالبيانات هي المعلومات الخام التي من خلال معالجتها و تنظيمها و ترتيبها بواسطة أجهزة إلكترونية و برامج معلوماتية تصبح معطيات شخصية من خلالها يمكن التعرف على هوية الشخص كاسمه و رقم تعريفه الوطني و صورته.

ففي هذا المقام يجدر بنا الإشارة إلى قرار محكمة الاستئناف بباريس المؤرخ في 27-04-2007 الذي اعتبر أن العنوان الخاص برقم التعريف الإلكتروني للجهاز (IP) ليس من البيانات الشخصية، لأنه يسمح بتحديد هوية الجهاز، لا هوية الشخص الذي يستعمله، على خلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت بأن رقم التعريف الإلكتروني و أجهزة الرقابة التصويرية و كل البيانات التعريفية للاتصالات المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تدخل ضمن الحياة الخاصة، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 09-12-2013، إلى أن رقم الضمان الاجتماعي و الكشوفات البنكية من مكونات الحياة الخاصة للإنسان.

إن المعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين تعالج إما جزئيا أو كليا بواسطة طرق تكنولوجية آلية كتسجيلها أو تخزينها أو إدخالها في تطبيقات منطقية أو حسابية عن طريق برامج الإعلام الآلي أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها، لذلك المشرع أنشأ هذه السلطة و زودها بصلاحيات تنظيمية نجملها في ما يلي:

أولاً: الاختصاص التنظيمي العام للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي

بالاطلاع على أحكام القانون رقم 18-07، لا سيما المادة التاسعة و العشرون (29) منه نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص التنظيمي العام لهذه السلطة الإدارية المستقلة، بمنحها مكنة تحديد

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة و المتعلقة بحقوق الشخص المعني في الميادين والمجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة و الشغل و البحث التاريخي و الإحصائي و العلمي والمراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

فعن طريق هذه الأنظمة التي تتخذها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تحديد المعطيات المتعلقة بالشخص الطبيعي التي يتم معالجتها و شروط و حدود ذلك و الضمانات المكفولة للشخص موضوع ذلك. فهذه الأنظمة ينضوي تحتها مجموعة من القواعد التقنية و الفنية العامة والمجردة، تتعلق بالشروط و الضمانات المكفولة للشخص المرخص بمعالجة معطياته الشخصية إما جزئيا أو كليا بواسطة طرق المعالجة.

لقد أثارت في فرنسا مسألة دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة جدلا فقهيًا، كون الدولة تخلت عن جزئ من اختصاصها التنظيمي، ما جعل المجلس الدستوري يتدخل لتأطير هذا انطلاقًا من المادة 21 من الدستور الفرنسي التي منحت للوزير الأول السلطة التنظيمية، التي بحسب المجلس ليست حاجز حتى يمكن للمشرع أن يمنح سلطة عمومية آخر إلى جانب الوزير الأول لتضع القواعد المطبقة للقانون و لكن بشرط أن تكون محددة بالمجال تطبيقها و بمضمونها، لأنها تمثل سلطة تنظيمية خاصة ليست مطبقة فقط للقوانين بل أنها تطبق كذلك التنظيمات التقليدية الصادر عن السلطة التنفيذية، فالتنظيمات الصادرة عن هذه السلطات لها نفس الدور التنظيمات الوزارية .

في الجزائر بالإطلاع على المادة 125 من الدستور التي نصت على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، كما أن الدستور منح للوزير الأول في المادة 85 منحت للوزير الأول صلاحية السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، فعلى ضوء هذه الأحكام من الدستور، فإن دستورية أحكام القوانين التي بمقتضاها منح للسلطات أخرى غير الوزير الأول سلطة تنظيمية لتطبيق القوانين هي محل نقاش لأن التنظيمات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة ليست متجانسة مع السلطة التنظيمية التقليدية كما في فرنسا، فمثلا في حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فالتنظيمات الصادرة عنها لا بد أن يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية. ففي حالة أن سلطة الضبط تحوز على اختصاص تنظيمي ذو طابع تقني و فني فمسألة دستوريته لا تطرح، لأنه نفس مفهوم الاختصاص المعياري كما في حالة مجلس النقد و القرض الذي له صلاحية إصدار جميع القواعد المطبقة للقانون المتعلق بالنقد و القرض لإصدار تنظيمات

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مطبقة للقوانين، فالسلطة التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات هي تفويض من طرف السلطة التنفيذية لهذه السلطات الضابطة التي في وضعية مناولة بالنسبة للسلطة التنفيذية. فالتفسير الصحيح لمواد الدستور الجزائري هو أن هناك اختلاف بين السلطة التنظيمية العامة الممنوحة للرئيس الجمهورية و الوزير الأول و بين السلطة التنظيمية الخاصة الممنوحة للمختلف الهيئات الدولة و للجماعات اللامركزية و المؤسسات العمومية و عليه فتوجد نوع من السلطة التنظيمية بالجانب السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور يمارسها أشخاص آخرون و هيئات و مؤسسات.⁸

ثانيا: الاختصاص التنظيمي الفردي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي

إن المشرع الجزائري قيد و اشترط حتى يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يكون هناك تصريح مسبق أو ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كقاعدة و مبدأ عام، مستثنيا منه وجود نص قانوني يقضي بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على تصريح أو إذن مسبق منها،⁹ ما سنتناوله بالدراسة في النقطتين التاليتين:

1: التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 18-07، حدد الأدوات القانونية أو الصيغ القانونية التي يضبط عن طريقها ممارسة عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المتمثلة في التصريح الذي يعد إجراء أقل تضييقا على الحرية المقترن و غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض والاكتفاء به كأداة لتنظيم ممارسة نشاط معين.¹⁰

فالتصريح أو الإخطار المسبق الرامي إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو أداة قانونية لتنظيم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المسؤول عن المعالجة الذي يتعهد فيه بالالتزام بإجراء عملية المعالجة وفقا للأحكام التشريعية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07، على أن يودعه لدى هذه السلطة الوطنية الضابطة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك إما بإيداع تصريح مكتوب أو إرساله بالطريق الإلكتروني، على أن يسلم له في مقابل ذلك وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا في أجل أقصاه 48 ساعة، على أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول محل تصريح واحد في حالة ارتباطها مع بعضها البعض.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن المشرع في هذا القانون لم يربط التصريح المسبق بالموافقة البعدية للسلطة الوطنية التي تصدر قرار الاعتماد الذي هو قرار إداري فردي رقابي صادر عن هذه السلطة الإدارية المستقلة، كما أنه لم ينص على حالة السكوت و عدم تسليم أو إرسال وصل الإيداع، لأن المسؤول عن المعالجة يباشر عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل.

فتبعاً لما سبق ذكره و لتعلق الأمر بحقوق الأشخاص فإن تسليم أو منح أو إرسال الوصل من هذه السلطة الإدارية المستقلة هو بمثابة قرار اعتماد مبطن لأن الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 07-18، نصت أن المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يباشر عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل.

إن المشرع في هذا القانون قد نص على ضرورة تحديد قائمة بأصناف معالجات المعطيات غير الآلية ذات الطابع الشخصي، التي معالجتها لا تكون من شأنها الإضرار بحقوق و حريات الأشخاص المعنيين بالمعالجة وحياتهم الخاصة التي تكون معالجتها محل تصريح مبسط.

كما أوجب أن يتضمن التصريح مجموعة من المعطيات عددها المادة 14 من القانون رقم 07-18، والتي تتمثل في : اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ممثله القانوني، طبيعة المعالجة وخصائصها و الغرض أو الأغراض المقصودة منها وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، طبيعة المعطيات المعتمز إرسالها إلى دول أجنبية، المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق، الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، و كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجاناً أو بمقابل و يجب إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة.

2: الترخيص المسبق من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن نظام الترخيص الإداري هو وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الحريات و النشاطات المربحة، فهو يندرج ضمن أدوات و خصائص النظام الوقائي في تنظيم ممارسة الحريات العامة، حماية للنظام العام بصوره و أبعاده المختلفة.¹¹

فالسلطة الوطنية قد تلجأ إلى نظام الترخيص المسبق، عندما يتبين لها أثناء دراستها للتصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة والحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص، و تلجأ إلى نظام الترخيص بقرار مسبب على أن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل عشر أيام الموالية لإيداع التصريح.¹²

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتخذ قرارها بمنح أو رفض الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، و يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب من رئيسها، و إن سكوتها و عدم ردها يكيف على أنه قرار ضمني برفض الطلب و هذا طبقا للفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 20 من القانون رقم 07-18. ويسلم ترخيص واحد، إذا كانت المعالجة لها نفس الأغراض و تتعلق بمعطيات مماثلة و بنفس فئات المرسل إليهم.

إن الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 07-18 جاءت بقاعدة عامة، منعت فيها معالجة المعطيات الحساسة، إلا أن فقرتيها الثانية و الثالثة جاءت باستثناءات منحت السلطة الوطنية بموجبها مكنة الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إذا كانت معالجتها تتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو في حالة الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية و أيضا في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية، كما يمنح الترخيص بالمعالجة، إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر و في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز قانوني أو بدني عن الإدلاء بموافقته.

يتم منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في حالة تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، على أن يتم الترخيص بالمعالجة فقط لأعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها و ألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ويرخص بمعالجة المعطيات الحساسة التي يصرح بها الشخص المعني علنا، عندما يمكن استنتاج موافقته على ذلك، و يرخص كذلك بها عندما تكون ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو لدفاع عنه أمام القضاء، كما يرخص بمعالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء أو البيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، و القيام بتشخيصات طبية و فحوصات أو علاجات.

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ترخص بالربط البيني للملفات التابعة للشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مرتبطة بالمنفعة العامة، كما ترخص بالربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة، على أن يرخص بذلك لبلوغ أهداف مشروعة و شرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة دون أن يؤدي إلى تمييز أو تقليص من الحقوق و الحريات و الضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية بالمعالجة. وطلب الترخيص المقدم يجب أن يحوي المعلومات المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 07-18.

ما يلاحظ على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات العامة، التي من بينها هذه الهيئة الإدارية محل بحثنا، أن نطاقه ضيق و ذلك يعود إلى أن ميدان الحقوق و الحريات تنظيمه حظه المشرع الدستوري، للمشرع العادي دون غيره طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 140 من دستور 1996 المعدل و المتمم، التي أصبحت تقابلها المادة 139 فقرة 01 من التعديل الدستوري للفتح نوفمبر 2020، التي نصت على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية "

01. حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، و واجبات المواطن "

الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة يتمحور حول تلك السلطة المعنوية، التي تمكن هذه السلطات من المشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها عن طريق تقديم اقتراحاتها و كذا تقديم استشارات في مجال تخصصها، ما نتناوله بالدراسة و التحليل فيما يلي:

أولاً: صلاحية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تقديم

الاستشارات

إن الاستشارة المتخصصة هي تقديم الأفكار الجديدة و بقصد تحقيق كفاءة العمل و فعاليته، سواء تقدم من شخص أو من هيئة مكونة من عدة أعضاء قد يكونون خبراء و متخصصين متعددين، ما يحققه ذلك من تداول للآراء، و صدور رأي يتمتع بكثير من الموضوعية بشأن القرار المزمع اتخاذه.¹³

وعلى اعتبار أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة متخصصة في حماية معالجة المعطيات الشخصية، المجال المعتبر ذو طبيعة فنية و تقنية محضة، ما يؤهلها الحياة على صفة الخبير نظراً لتشكيلتها المتنوعة، التي اشترط المشرع التخصص في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي لبعض أعضائها. فنجد المشرع في المادة 25 فقرة 03¹⁴ من القانون 07-18، منحها سلطة تقديم المشورة للأشخاص و الكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تضطلع بالقيام بالتجارب أو الخبرات التي من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بهدف عدم الإضرار بهذه المعطيات عند القيام بالتجارب و الخبرات، حماية للأشخاص المعنيين.

ثانياً: صلاحية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تقديم

الاقتراحات

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، اعتباراً من أنها تنشط في مجال حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي على الدوام تقف على المستجدات و النقائص القانونية والعقبات التي تقف حائلاً بينها و بين قيامها بمهامها التي تضطلع بها بموجب القانون، لذا منحها المشرع في ظل أحكام القانون 07-18، سلطة تقديم الاقتراحات لتحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بنص المادة 25 فقرة 08 من القانون المذكور أعلاه، على أن من بين مهام السلطة الوطنية " تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. "

المبحث الثاني: الولاية القضائية في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاختصاص التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ندرس في هذا المبحث الثاني الولاية القضائية في الفصل في المنازعات الناشئة عن ممارسة هذه السلطة الضابطة المستقلة لنشاطها التنظيمي، بحيث نقسمه إلى مطلبين، ندرس في الأول منهما رقابة القضاء الإداري على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة كقاعدة و مبدأ عام و في المطلب الثاني منه نعالج تطبيق مبدأ وقف التنفيذ من عدمه في حالة الطعن في قرار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

إن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بطابعها الإداري، ما يجعل الولاية القضائية كقاعدة عامة تتعدى للقضاء الإداري لنظر الطعون المقدمة ضد قراراتها و ذلك باستقراء النصوص المنشئة لها، مما يؤدي بنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نحدد في المطلب الأول الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئة الإدارية المستقلة و في الفرع الثاني منه نعالج مواعيد الطعن في قراراتها.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاختصاص التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن القاعدة العامة لإسناد الاختصاص لجهة قضائية إدارية للبث في منازعة إدارية هي نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص { تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية المنظمات المهنية الجهوية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وتبعا لذلك إن المشرع الجزائري في مجال اختصاص المحاكم الإدارية، بمعنى النوازل (الدعوى) التي لها ولاية الفصل فيها و تتمثل في : الدعوى الرامية إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير المركزية، المتمثلة في الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، مثالها مديريات التربية و الجامعات و مختلف المعاهد، البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية مثل ملحقات الحالة المدنية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و مثالها المستشفيات والقطاعات الصحية، التي لها شخصية معنوية و استقلالية مالية، و كل مؤسسة ذات طابع إداري منح لها التنظيم استقلالية مالية.

الدعاوى الرامية إلى تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن إحدى الهيئات أعلاه.

دعاوى القضاء الكامل، و تشمل كل القضايا ذات الطابع الإداري ما عدا قضاء المشروعية المتمثل في دعاوى الإبطال و التفسير و فحص المشروعية، و مثالها دعاوى المسؤولية الإدارية، و منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و التعدي و الاستيلاء، و دعاوى الوظيف العمومي و الصفقات العمومية و الأشغال العامة، و منازعات الضرائب، و منازعات أملاك الدولة، و بعض منازعات الضمان الاجتماعي، و كذا بعض منازعات المستثمرات الفلاحية.

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، هنا يجب أن يتدخل المشرع بنص خاص، يمنح بموجبه الولاية القضائية في الفصل في النازلة للقضاء الإداري، فمثلا قانون الإجراءات الجبائية الذي جعل فيه المنازعة الجبائية من اختصاص القضاء الإداري.¹⁵

أما مجلس الدولة فحدد اختصاصه النوعي للبت في القضايا الإدارية، بحيث أنه يفصل كقاضي اختصاص ابتدائيا و نهائيا (premier et dernier en ressort) في المنازعات التي تنور بشأن بعض الأعمال و القرارات و التصرفات ذات الأهمية، الصادرة عن السلطات و الهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية، حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه : "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعتها من اختصاص مجلس الدولة."¹⁶

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وتضيف المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأخيرة بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يقصد بالسلطات المركزية كل الهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المركزي، و تتمثل في الدولة و مختلف الوزارات و كذا مصالحها الخارجية اللامركزية، و تبعا لذلك يختص مجلس الدولة للبحث في الطعون بالبطالان المرفوعة ضد المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية و كذا القرارات والتعليمات الصادرة عنه، المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول.¹⁷

القرارات الصادرة عن مختلف الوزراء تنظيمية كانت أم فردية، القرارات الفردية المشتركة، الصادرة من طرف و زيرين أو أكثر، المقررات الصادرة عن الوزراء و كذا المناشير الصادرة عنهم، التعليمات والمناشير الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية سواء كانت صادرة عن الوزير الأول أو عن رئيس الجمهورية أو عن الوزراء أو المدراء العامون بالوزارات والذين تلقوا تفويضا بذلك، أو صادرة عن الأمين العام للحكومة، أو عن المدير العام للوظيفة العمومية عندما يتلقى تفويضا من طرف هذا الأخير. مع استثناء الأوامر الرئاسية التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية ما بين دورتي البرلمان، فهي لا تخضع لإمكانية مخاصمتها بدعوى الإبطال، لأننا لسنا بصدد عمل إداري، بل بصدد عمل تشريعي وذلك احترما لمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة و أنها تعرض على البرلمان بعد ذلك في أول دورة له، و تستثنى كذلك القرارات الإدارية التي لها طابع أعمال السيادة.

الطعون بالإبطال ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية هي المنظمات ذات الطابع الوطني تهتم بالدفاع عن مصالح حقوق أعضائها، مثل النقابة الوطنية للمحامين.¹⁸

الطعون بالإبطال ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، فهذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الدولة تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، التي نصت على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على الهيئات الوطنية والتي من أمثلتها السلطات الإدارية المستقلة، فالمشرع الجزائري أخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري نظرا لخطورة السلطات المخولة لها و التي تمس خاصة المجال الاقتصادي و المالي و الحقوق و الحريات الأساسية، فسلطات الضبط هي جزء من سلطات الدولة لأن المشرع منحها عدة سلطات حتى تؤدي وظيفة الضبط المخولة لها و من بينها سلطة إصدار القرارات الفردية و تنظيمية.¹⁹

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وهناك من أطلق عليها الهيئات العمومية الوطنية و أدرج ضمنها التنظيمات و الأجهزة ذات الطابع الإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، بما يجعلها مستقلة قانونا عن أجهزة الدولة و هياكل السلطات الإدارية المركزية و من أمثلتها المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، معهد الدراسات الإستراتيجية و بصرف النظر عن الجهة الوصية عليها سواء كانت رئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى أو الوزارة.²⁰

فحسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد، إن السلطات الإدارية المستقلة لا تدخل ضمن فئة الجماعات المحلية أو فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و بالتالي يبقى إدراجها ضمن الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية، و تكون قراراتها قابلة لمخاصمتها بدعوى الإلغاء تبعا للنصوص القانونية المنظمة لها.²¹ لذلك نجد جل و أغلبية النصوص القانونية التي أنشأت السلطات الإدارية المستقلة، أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات المتخذة من طرفها لمجلس الدولة و من بين هذه النصوص القانونية نجد القانون رقم 07-18 أعطى فيه المشرع الاختصاص لمجلس الدولة في الفصل في الطعون بالإلغاء التي تقدم ضد قرارات السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للتشريع الساري المفعول و هذا طبقا لأحكام المادة 46 فقرة 03 من القانون 07-18، التي تنص "... تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول."

إن مجلس الدولة يختص كذلك بالنظر في دعاوي التفسير القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن هذه السلطة و ذلك بقصد تفسير القرار الذي تنشأ صعوبات في تطبيقه أي نكون بصدد قرار غامض وغير مفهوم مع إلزامية أن تكون هناك منازعة أمام القضاء بشأنه. كذلك يختص بالفصل في دعوى فحص المشروعية التي ترمي إلى فحص مدى مشروعية القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن هذه السلطة الإدارية، فهنا لا يقضى ببطلان القرار وإنما مجلس الدولة يصرح فقط بأنه مشوب بعيب من عيوب المشروعية، فالمغزى من هذه الدعوى هو قضاء مجلس الدولة بمشروعية القرار من عدمه.

الفرع الثاني: مواعيد الطعن في قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن القاعدة العامة التي تضبط أجل رفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة هي المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه".

تبعا لذلك نصت المادة 829 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه {يحدّد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي .}، كما نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه و يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، و يرفق مع العريضة".

إذا تبعا للمواد المذكورة أعلاه يجب أن نميز بين الحالتين التاليتين:

ميعاد رفع دعوى الإبطال في حالة عدم رفع تظلم مسبق فطبقا لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يجب أن ترفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة خلال مدة أربعة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ يوم تبليغ الرسمي للقرار الإداري الفردي بحيث يجب تبليغ الشخص المعني بها املا لنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة و المواطن²² أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي الذي يهم مجموعة من الأشخاص،²³ و لا يحتج بأجل أربعة أشهر إلا إذا أشير إلى ذلك في محضر تبليغ القرار الفردي طبقا لأحكام المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ميعاد رفع دعوى الإبطال في حالة تقديم تظلم مسبق، إن التظلم على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية اختياري طبقا لأحكام المادة 830 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

والإدارية، غير أنه إذا لجأ إليه المتعامل مع الإدارة، فيجب أن يرفعه خلال مدة الأربعة أشهر المقررة لرفع دعوى الإبطال و بالتالي يكون ميعاد رفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة وفقاً للحالتين التاليتين:

الحالة الأولى : وهي حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين، هنا إذا رفع الشخص تظلماً أمام الإدارة المركزية، فسكوته عن الرد خلال مدة شهرين يبدأ حسابها من يوم تبليغ التظلم، فسكوته بمثابة قرار بالرفض، فيكون للشخص المعني مدة شهرين لرفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة و يبدأ حساب ميعاد الشهرين من انتهاء مدة الشهرين المقررين لرد الإدارة عن التظلم.

الحالة الثانية : و هي حالة الرد الصريح من الإدارة عن التظلم خلال مهلة الشهرين في هذه الحالة عندما يتظلم من مسه القرار إلى الإدارة قصد مراجعته و هذه الأخيرة ترد عليه صراحة قبل انقضاء ميعاد الشهرين، ابتداء من يوم تبليغها به، يكون للشخص ميعاد شهرين لرفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بقرار رفض تظلمه المسبق.

أما فيما يخص مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة فهي تختلف من سلطة إدارية مستقلة إلى أخرى، كما أنها لا تتوافق في بعض الأحيان مع القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه، فالمشرع الجزائري حدد مواعيد الطعن في القرارات الصادر عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لها، غير أنه في القانون 07-18 المنشئ للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 46 فقرة 03 منه أعطى لمجلس الدولة الاختصاص النوعي في الفصل في الطعون بالإبطال في قرارات السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً للتشريع الساري المفعول، ما يعني أن مواعيد الطعن في قراراتها يكون وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المادة 829 منه و ما يليها.

إنه من الجدير بالتنويه أن دعوى التفسير المطروحة أمام مجلس الدولة بقصد تفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، كقاعدة عامة، رفعها لا يتقيد بمدة معينة استناداً إلى الاجتهاد القضاء الإداري و الفقه المقارن، تأسيساً على أن الغرض من الدعوى هو التوضيح القضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثانٍ²¹

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

القاعدة التي تنسحب على الدعوى التفسيرية المرفوعة بقصد تفسير القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفيما يخص دعوى تقدير المشروعية (Recours en appréciation de la légalité) المرفوعة أمام مجلس الدولة، إن ميعاد رفعها ينطبق على ما قيل عن ميعاد رفع دعوى تفسير.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ وقف التنفيذ من عدمه في حالة الطعن في قرار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ندرس في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، القاعدة العامة التي تحكم تطبيق إجراءات وقف التنفيذ، وفي الفرع الثاني منه نتناول بالدراسة والتحليل مدى تطبيق إجراءات وقف التنفيذ من عدمه بالنسبة لقرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: القاعدة العامة التي تحكم تطبيق إجراءات وقف التنفيذ

الأصل في أن القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة و التي تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري بالإبطال لا يمكن وقف تنفيذها، لأن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخولها اتخاذ قرارات تنفيذية، كما لها سلطة الامتياز في التنفيذ المباشر لقراراتها،²⁴ القرارات التي تتمتع بقرينة المشروعية و تنفذ بنشرها إذا كانت قرارات تنظيمية و بتبليغها إذا كان قرارات فردية.

إن المشرع حرصا منه على توازن العلاقة بين الإدارة و المواطن، فالإدارة تصبوا و تسعى إلى تحقيق المصالح العامة و التي أثناء نشاطاتها قد يحدث تصادم بين أعمالها و المصلحة الخاصة للأفراد و حرياتهم، لذلك أوجد المشرع في القوانين الإجرائية استثناءً عن الأصل العام و ذلك عن طريق القضاء الإداري الاستعجالي الذي يلعب دورا أساسيا في إيجاد هذا التوازن.²⁵

فالقضاء الاستعجالي الفوري الذي تعاضم دوره بصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سمحت أحكامه للمواطن أن يلجأ إليه لطلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة . فأحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، متى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار .

الفرع الثاني: تطبيقي وقف التنفيذ من عدمه بالنسبة لقرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالاطلاع على بعض النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن المشرع فيها سكت عن تطبيق إجراءات وقف التنفيذ من عدمه، ففي القانون رقم 07-18 المنشئ للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لم ينص فيه على ذلك.

إذا ففي هذه الحالة، هل القاضي الإداري إذا عرضت عليه دعوى وقف التنفيذ للقرار الصادر عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة يطبق إجراءات وقف التنفيذ أم لا؟

حسب رأينا و إجابة على هذا السؤال، نقول أنه بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق و الحريات، و التي من بينها السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيمكن طلب وقف تنفيذ قرارها بموجب دعوى مستقلة أمام مجلس الدولة متزامنة مع دعوى الإبطال في قرار المراد وقف تنفيذه، ترفع طبقا للمادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في حالة رفع دعوى بطلان بعد رفع دعوى وقف التنفيذ فيجب ذلك قبل قفل باب التحقيق في دعوى وقف التنفيذ، ما يجعل من المستطاع تقديم عريضة افتتاح دعوى الموضوع أمام مجلس الدولة، و هذا الشرط الذي لا يؤخذ به إذا اختار المتقاضي طريق التظلم الإداري المسبق، فهنا بالمقدور رفع دعوى وقف التنفيذ خلال الفترة الممتدة ما بين رفع التظلم الإداري و الرد عليه صراحة أو ضمنا، لأن القول بغير ذلك قد يتسبب في أضرار لا يمكن جبرها و بسبب الطابع التنفيذي للقرار الإداري . ومن بين الشروط كذلك أن لا يكون الطلب دون محل كأن يفصل مجلس الدولة في دعوى الإبطال قبل النظر في دعوى وقف التنفيذ و يجب أن يكون القرار تنفيذا، هذا فيما يخص شروط قبول دعوى وقف التنفيذ. أما الشروط الموضوعية فتتمثل في وشوك حدوث نتائج يتعذر جبرها و وجوب وجود وسائل جديّة بمعنى أن قاضي وقف التنفيذ يتأكد من أن الوسائل المقحمة من طرف الطالب وقف التنفيذ سوف تؤدي لا محال إلى النطق بالإبطال و تتأكد لديه في قرارة نفسه عدم المشروعية دون أن يصرح بذلك في أمره.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

خاتمة:

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي سلطة إدارية مستقلة مركزية إنشاءها من طرف المشرع يعد قفزة نوعية في مجال حماية الحقوق و الحريات الشخصية للإنسان والمواطن، ترافق مرفق القضاء الذي له الدور الأساسي في حماية الحقوق و الحريات التي من بينها حماية حرمة الحياة الخاصة لأشخاص الطبيعيين، المرفق الذي يحتفظ بدوره الرقابي على كل الأجهزة و الهيئات الإدارية في الدولة التي من بينها السلطات الإدارية المستقلة، لأن صلاحيات هذه السلطات هي اقتطاع لجزء من سلطات الدولة فرضها تطور وظيفة الدولة و كذلك مبدأ التخصص لمواجهة و مواكبة العولمة في شتى ميادينها.

وعليه إننا نقترح إجراء تعديلا على القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا بتحديد بدقة ما هي المعطيات ذات الطابع الشخصي و ما هي المعطيات غير الحساسة، كما نقترح منح هذه السلطة صلاحية حماية معالجة المعطيات المتعلقة بالأشخاص المعنوية وهذا في حالة ما أن معالجة المعطيات الخاصة بها تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص الطبيعيين المسيرين لها، الذين يتحدثون باسمها لأن المعطيات و المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية قد تستغل في توجيه الرأي العام مثلا في الانتخابات إذا ترشح أحدي مسيري هذه الأشخاص المعنوية لتولي وظيفة نيابية أو لرئاسة الدولة أو على المستوى المحلي، فقد تستغل البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي إما لمنح هذا الشخص الطبيعي ثقة الهيئة الناخبة أو لنزع منه ثقته و تشويه سمعته و نقترح أيضا تعديل القانون بإضافة أحكام تمكن هذه السلطة من التنسيق مع الجهات الأمنية و الهيئات التي لها علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة مع معالجة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين.

إنشاء فروع ولائية أو جهوية لهذه الهيئة تضطلع بضبط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بهدف توخي الدقة في المعالجة حماية لهذه المعطيات و هذا نظرا لحساسية موضوعها المتعلق بحقوق و حريات الأشخاص . كما نقترح تعديل القانون 18-07، بإضافة إليه قسم يتعلق

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتسيق بين هذه الهيئة و السلطات الإدارية الأخرى التي تضبط قطاعات تتداخل عملية ضبطها مع مهام السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها المحدثة بموجب المادتين 13 و 14 من القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009²⁶ و كذا السلطة ضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية المنشأة بموجب المواد 11 و 12 و 13 من القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018²⁷، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع:**أولا: النصوص القانونية**

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 م، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
3. القانون رقم 04-09، الصادر بتاريخ 05 غشت 2018، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 مايو 2018.
4. القانون رقم 04-18، الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 مايو 2018.
5. القانون رقم 07-18، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

6. المرسوم الرئاسي رقم 88-131، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06-07-1988.

ثانيا: الكتب

1. حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية القبة الجزائر، 2011.
2. حمدي أبو النور السيد عويس، الإدارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر و التوزيع، مصر، 2011.
3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.
4. عبد الرحمن عزوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري، عالم الكتب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
5. عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون و اللائحة، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
6. عبد الله بوقفة، النظم الدستورية، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الدول و الحكومات، دار الهدى عين ميلة الجزائر، 2010.
7. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
8. لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

9. لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة الجزائر، 2010.

10. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار، الجزائر، 2008.

11. Rachid Zouaimia, 2006, Les autorités de régulation indépendantes , face aux exigences de la gouvernances ,Algérie n Belkeis éditions, Dar El Beida, p 101 et 102 .

ثالثا: المقالات

1. مختار لخضاري، الإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية و جرائم الفضاء الافتراضي، نشرة القضاة، العدد 66، 2011.

رابعا: المداخلات

1. نبيلة تومي و ليندة عبيد الله، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التدي لتبييض الأموال، مداخلة القيت في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23 و 24 ماي - 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

2. حميد زايدي، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، مداخلة القيت في إطار الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- ¹ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- ² المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 م، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- ³ عبد الله بوقفة، النظم الدستورية، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الدول و الحكومات، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- ⁴ نبيلة تومي و ليندة عبيد الله، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التدي لتبيض الأموال، مداخلة القيت في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23 و 24 ماي- 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
- ⁵ طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 07-18، يؤدي أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية و حياد و نزاهة، و أن أحافظ على سرية المداولات".
- ⁶ مختار لخضاري، الإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية و جرائم الفضاء الافتراضي، نشرة القضاء، العدد 66، 2011.
- ⁷ المادة 12 من القانون رقم 07-18، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.
- ⁸ Rachid Zouaimia, 2006, Les autorités de régulation indépendantes, face aux exigences de la gouvernances, Algérie n Belkeis éditions, Dar El Beida, p 101 et 102.
- ⁹ عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطين التشريعية و التنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون و اللائحة، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 146.
- ¹⁰ عبد الرحمن عزوي، 2003، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 38.
- ¹¹ المادة 17 من القانون رقم 07-18، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.
- ¹² حمدي أبو النور السيد عويس، الإدارة الاستشارية و دور القضاء الإداري في الرقابة عليها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر و التوزيع، 2011، مصر، ص 108 و 109.
- ¹³ تنص المادة 25 فقرة 03 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أنه " تتمثل مهام السلطة الوطنية في: تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة."
- ¹⁴ الحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 43 و 44.

الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- ¹⁵ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص 118.
- ¹⁶ الحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، المرجع السابق، ص 406 و 407.
- ¹⁷ الحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، المرجع السابق، ص 411.
- ¹⁸ حميد زايدي، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، مداخلة القيت في إطار ملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- ¹⁹ محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 259.
- ²⁰ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 58.
- ²¹ المرسوم الرئاسي رقم 88-131، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 06-07-1988.
- ²² الحسن بن شيخ آث ملويا، 2008، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزائر، دار الخلدونية القبة القديمة، ص 304.
- ²³ محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 209.
- ²⁴ حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 257.
- ²⁵ حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 256.
- ²⁶ القانون رقم 09-04، الصادر بتاريخ 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.
- ²⁷ القانون رقم 18-04، الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 مايو 2018.